

وسائل الشيعة

[265] عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع. (14753) 4 - وبإسناده عن العباس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة. (14754) 5 - وبإسناده عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى (2) ويأتي (3). 9 - باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد، ومن أين يحرم بالحج والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد (14755) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن _____ 4 - التهذيب 5: 476 / 1680. 5 - التهذيب 5: 476 / 1682. (1) يأتي في الباب 9، 10 من هذه الأبواب، وفي الباب 19 من أبواب المواقيت. (2) مضى في الأحاديث 1، 2، 3، 4 من هذا الباب. (3) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 9 حديث 1 - التهذيب 5: 34 / 101، والاستبصار 2: 159 / 519. (*) _____